

الشريعة الإسلامية: الدين والدنيا، مقاصد الشريعة، وحدود نصوص الكتاب والسنة

إعداد: د. محمد أكرم الندوي (*)

يعقد هذا المؤتمر حول موضوع ذي شأن عظيم وخطر جسيم، إنه يتناول القضايا المتعلقة بالعلوم الشرعية تدریسًا وبحثًا من مختلف جوانبها وشتى أبعادها، مستوعبا للواقع، وما يلابسه من مشاكل وصعوبات، ومستطلعًا للمستقبل، وما يرمى إليه من تجسيد آمال وتحقيق أهداف، وتيسير السبل لتبادل المعلومات والخبرات، ومناقشة الأفكار والآراء التي يتم تداولها بين المعنيين بتثقيف الناشئة وتربيتها تربية إسلامية، فنشكر القائمين على المؤتمر، ونتمنى لهم النجاح والتوفيق، وأن يجعله الله تعالى نقطة تحول إيجابي ومنعطفًا جديدًا وسديدًا في مجال التعليم الإسلامي.

سأقوم في بحثي هذا بمطارحة ما تواجهه الشريعة الإسلامية من القضايا والتحديات، حاصرا لها في ثلاثة عناوين: التحديات الناتجة من فصل الدين عن الدنيا، وفرض نظرية المقاصد على الشريعة، وعدم إدراك حدود نصوص الكتاب والسنة، وهذه العناوين الثلاثة مؤداها واحد، وهو عدم الإيمان أو ضعف الإيمان بجدارة الشريعة الإسلامية بمواكبة تطورات الزمان والمكان، والذي تمخض عن توغل فكرة العلمانية في العالم الإسلامي الداعية إلى فصل الدين عن الدنيا أو عن المجتمع والدولة بحجة أن الشريعة من أكبر العوائق في سبيل التقدم البشري والرقى الحضاري، فلا بد إذاً أن تُحسب في نطاق طقوس الدين وشؤون العبادات موقوفاً عليها وغير متجاوز عنها، وأن تعطى المجتمعات البشرية حريتها في ممارسة مطالبها ومعالجة مسائلها وتسيير أمورها، وبذلك يُجرى التغيير والتعديل في الشريعة من إطلاق إلى تقييد، ومن شمول إلى انغلاق، ومن تعميم إلى تخصيص، وبالتالي من السيادة إلى الانعزال، وتولدت أخيراً فكرة فقه المقاصد والتي يتم استخدامها لإلغاء ضرورة النصوص وإعطاء كليات ومصالح عامة مكان مصادر التشريع، وبماثلها في الخطورة المبالغة في التزام المذاهب الفقهية والعقدية والتقييد بها، إنها تُعامل كبدايل لنصوص الكتاب والسنة، وفيما يلي تفاصيل لهذه التحديات الثلاث:

الدين والدنيا:

نالت ظاهرة فصل الدين عن الدنيا رواجاً كبيراً في البلدان الإسلامية منذ الغزو الغربي لها، وتسمى "العلمانية"، وهي الفكرة التي دعا إليها المتجددون من المسلمين، وقد خضع لها علماء الدين طوعاً أو كرهاً، وتعهدت عامة الدول بتطبيقها، وذلك أمر لم يسبق له نظير في الإسلام، تبني المتغربون وأذناهم هذا المذهب لأنهم تأثروا بما يبدو من نجاح عملية الفصل بين الدين والدولة في تاريخ أوروبا الاجتماعي السياسي الذي سحر العيون وبهر العقول بما أحرزه من تقدم في العلم والتكنولوجيا والحضارة، وتطورت فكرة العلمانية تطوراً كبيراً ليتسنى لها التأقلم مع الأوضاع والظروف

* - كلية كامبردج الإسلامية (بريطانيا)

المختلفة، فقد تعني فصل الدين عن السياسة، أو الفصل الكامل بينه وبين الحياة الاجتماعية، أو إقامة الحياة على غير دين إما بإبعاده قهراً ومحاربه علناً، وإما بالسماح به وبضده من الإلحاد.

إن الدين في الإسلام هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والطاعة الكاملة لله تعالى ابتغاء رضوانه والفوز بنعيم الجنة، والدنيا تعني الانصراف إلى الشواغل عنه والملاهي المباحة والمحرمة، والسارة والحزنة، والتي تسيطر على أفراد النوع البشري في أعمال حياتهم اليومية للعيش والتمتع والثراء، ويجب أن يكون ظاهراً، ولكن الناس ينسون، أن الأعمال التي لم تشرع إلا لله تعالى وتعالى وابتغاء رضوانه في الآخرة (أي العبادات) يمكن أن تمارس في توجه بعيد عن ذلك، فمثلاً يمكن أن يصلي الناس ليتظاهروا بأنهم متعبدون، أو ليتهربوا من مسؤولياتهم خارج العبادات، وكذلك الاشتغال بالمعاملات يمكن توجيهه إلى الله واليوم الآخر مع استحضار النية في القلب، فمثلاً يمكنك أن تحيي أحاك المسلم بوجه طلق، أو تميظ الأذى من الطريق، أو تسعى لتكف جيرانك من أذاك، وتكون قد نلت بكل واحد من ذلك أجر صدقة.

يوجد في التاريخ الإسلامي تقسيم يشبه التقسيم بين الدين والدنيا، كالفرق الذي يسود مسائل الفقه بين العبادات والمعاملات، أو الفرق بين الحدود والتعزيرات، أو ما تم تطويره من فروق دقيقة بين العقود الاقتصادية والمالية المختلفة تحسبنا لصورة الربا أو احتماؤه من عواقب الربا، أو السبل المختلفة التي يلجأ إليها كثير من الناس في تسجيل المنازل أو العقارات بأسماء أناس آخرين للتهرب من قوانين الإرث، تتعلق بعض هذه الأمثلة بالصعوبات التي تواجه الناس في تطبيق مقاصد النصوص، وبعضها تتعلق بالتهرب المتعمد من مقتضيات النصوص.

مهما كان الأمر فإننا لا نجد في التاريخ الإسلامي فصلاً رسمياً مؤسساً بين الكنيسة والدولة، وبين المسؤولية الخلقية والمسؤولية السياسية، ولا يعني ذلك أن العلماء لم يساندوا- على غرار العالم المسيحي- وضع عهدهم السياسي، بل الحق إنهم دعموا الأوضاع السياسية التي عاشوها مستسلمين لها خاضعين، ومن العلماء من كان متصلاً ببلاد الملوك والأمراء والولاة يخدمونهم ويتقاضون رواتب على خدماتهم، كما أن الملوك والأمراء النصاري ناشدوا رجال الدين المسيحي أن يدعموا قراراتهم ويعطوا الشرعية لحكمهم، إلا أن الفصل الرسمي بين السلطة الدينية والسلطة العلمانية لم يوجد في الإسلام، وإن السعي لكسب السعادة الحقيقية والفوز والفلاح في الآخرة، لم يوجد له معارضة رسمية في الفكر الإسلامي والسلوك الإسلامي والعمل الإسلامي.

ظل العالم الإسلامي ملتزماً بهذا المبدأ وبهذا المنهج طوال تاريخه الممتد إلى ثلاثة عشر قرناً في قوة أحياناً وفي ضعف أخرى، وذلك المبدأ والمنهج هو الذي ارتضاه الله له: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وكان هذا المبدأ هو سر هدايته ومنبع قوته ومصدر سعادته والدافع من وراء انتصاراته العسكرية والسياسية وإنجازاته العلمية والفكرية.

ولم يزل هذا الاعتقاد هو السائد حتى ابتلينا منذ أكثر من قرن بفكرة جديدة منطلقة من أوروبا تزحف إلى العالم الإسلامي، وهذا الغزو الفكري والثقافي كان أشد شراسة وأكبر خطورة من الغزو العسكري والسياسي، فقد كان جهدا منظما وعملا مدبرا لتغريب العالم الإسلامي الرامي إلى إفساد العقائد والأفكار، وهدم القيم والأخلاق، وتحطيم أسس شرائعه وأحكامه، يقول الأستاذ برنارد لويس رئيس قسم التاريخ بكلية الدراسات الشرقية في جامعة لندن:

"لقد مرت فترات من الخطر الشديد كان الإسلام مهددا فيها في الوقت نفسه من الشرق والغرب، غير أن الإسلام تغلب عليها، واجتازها دون أن يتأثر، جاءه الأتراك غزاة فاتحين فتحولوا إلى مسلمين مؤمنين، وتغلغل المجتمع الإسلامي الكبير فانصهروا في بوتقته، وكانوا هم أنفسهم من أقوى أعمدة الإسلام التي أقامت مجتمعا متدهورا كاد يفنى اجتماعيا وسياسي، وبهذه القوة والحيوية تمكن الإسلام من الصمود بل من دحر غزوات أعدائه الصليبيين الذين جاءوه من الغرب".

"ثم واجه الإسلام بعد ذلك لطمتين أشد وأقسى وأحدث وأخطر، فلقد سحق الشرق الأوسط الإسلامي مرتين واحتله الغزاة الأجانب الذين سيطروا عليه بقوة السلاح، وعلى الرغم من أنهم لم يستطيعوا تحطيم حضارته الإسلامية القديمة الأصول، فإنهم لعموا ثقة الذين صانوا هذه الحضارة بأنفسهم، وهكذا حوّلوا وجهتهم نحو اتجاهات جديدة".

"أولى هاتين اللطمتين كانت الغزو المغولي في أواسط آسيا التي حطمت الخلافة القائمة، وأخضعت للمرة الأولى منذ عهد النبوة قلب العالم الإسلامي لحكم غير إسلامي".

"أما اللطمة الثانية فهي تأثير الغرب الحديث . . . (١)".

ونتيجة لهذا الغزو الفكري للعالم الإسلامي تولى زمام أموره السياسية والاقتصادية والفكرية قوم كانوا متطفلين على مائدة الغرب ومغترفين من أنهاره ومبهورين بتطوراته ومخترعته، نشأوا على إجلال نظرياته وفلسفاته، وشبوا على احترام آدابه ورسومه وعاداته، فكانت دعوتهم إلى التقليد الأعمى للغرب في كل صغير وكبير، وكل جزئي وكلي، وكل خفي وجلي، وتبعت هذه الدعوة دعوات تتسم بالتلفيق بين الفكر الإسلامي وبين تلك الأصول الثقافية والفلسفية والمبادئ السياسية والاقتصادية الأجنبية بل والمعادية له والمتناقضة مع تصوراته ورسالاته، وهذه الدعوات التلفيقية لم تكن أقل ضررا من الفكر الغربي المجرد، بل ومفاسدها أبلغ وأشد، وهي أكثر تشويها لصورة الإسلام وتمويهها لحقيقتها، وقد نشط هؤلاء المتطفلون في كل ناحية من نواحي العالم الإسلامي، يقول أحدهم، وهو ضياء كوك ألب الأديب التركي: "علينا أن نختار إحدى الطريقتين: إما أن نتقبل الحضارة الغربية، أو نظل مستعبدين لقوى الغرب، لا بد أن نختار أحد الأمرين"^(٢)، وما أحسن ما علقه به بعضهم على هذا القول: "وإنا لنعجب من هذا المنطق الذي يقول للأمة: انسلخي من دينك وتاريخك وشخصيتك حتى لا تستعبدى للأجنبي، وأي استعباد أشد وأدهى من انسلاخها من ذاتيتها، واتباعها لهذا الأجنبي نفسه، وذوبانها فيه؟"، يقول تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة: ١٢٠)

وهذه السموم التي قد تغلغلت في أحشاء المجتمعات الإسلامية بأسرها شرقا وغربا أدت إلى أسوأ الآثار على المسلمين في دينهم وديانهم، وفي حياتهم الفردية والاجتماعية والسياسية، والمناهج الفكرية والثقافية، والنظم التعليمية والتربوية.

يقول الدكتور عبد الوهاب عزام: "اجتمعت هذه الفتن كلها على الشرق فزلزلت إيمانه، وحيرت وجدانه، وأزاحت بصره، وغزت عقله وقلبه، بما أخذ عليه المسالك، فأضل الشرقيون أنفسهم، فإذا هم أجساد تنبض بقلوب الغرب، وتفكر بعقوله، وإذا هم مستسلمون لكل ما تطلع به أوربا، منقادون لكل ما تأمرهم به، متهافتون على كل ما اتصل بها، ثم إذا هم أولاء مقلدون، يحقرون أنفسهم وآباءهم وميراث حضارتهم وتاريخهم".

"والخلاصة أن الشرقيين يتلقون عن الغربيين أفكارهم وعقائدهم، كما يأخذون منسوجات القطن والصوف، ومصنوعات الحديد والنحاس، وأصنف الأحذية . . ." (٣).

لم يفرق هؤلاء بين ما يصح أخذه وما لا يصح، وما يجوز استيراده وما لا يجوز، وما يباح تقليده وما لا يباح، فلو أنهم اقتصروا على اقتباس العلم الطبيعي المحض والتكنولوجيا القائمة عليه لما كان ثمة بأس أو ضرر، ولكنهم دعوا وبشدة إلى اقتباس العقائد والشرائع والأفكار والمفاهيم واستيرادها من الغرب، مضايقين للشرعية الإسلامية أشد المضايقة ومشوهين لصورتها تشويها بشعا ومثيرين شكوكا وشبهات حول كفاءتها وأهليتها.

مقاصد الشريعة:

قد أطلق في الآونة الأخيرة فقه مقاصد الشريعة لمعنى مستحدث غير مسبوق إليه، يستخدم هذا المصطلح كذريعة لرفع الحكم البشري والتعليل العقلي فوق سلطان نصوص مصادر الدين المعلومة، أي القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي هي بيان وتطبيق للقرآن الكريم، إن الحق الذي لا مرية فيه أن معنى مستخرجا أو حكما مستنبطا من نصوص المصدرين لا يحمل سلطان النص القرآني أو الحديثي، ومن ثم فإنه من الممكن والمناسب أن نعود إلى استنباطات الفقهاء الماضين وأحكامهم ونعدّها بتشاور مع العلماء ومناقشتهم، ولكن لا يمكن أبدا أن يسمح بأن يزعم أحد نسخ سلطان النصوص أو إيقافه أو إهماله مهما قسرت الظروف أو أمكت الضرورات، ولن يصح التخلي عن سلطة النصوص إلا في صورة موقته، وبعد بذل الجهود كلها في معالجة الوضع الذي اضطر الفقهاء إلى التخلي عنها اضطرارا.

وقد استغل الدعاة إلى جانب هذا المصطلح اسم الإمام الشاطبي لتشابه بين كلماتهم وكلمات استعمالها رغم البعد الشاسع بينه وبين هؤلاء في فحوى تلك الإطلاقات ومغزاها، ومن ثم ساستدل بكلامه في كتابه الرائع (الموافقات) على سقوط هذه الفكرة المستحدثة وهرائها، يقوم فقه المقاصد المعاصر على التعليل العقلي المجرد للأحكام وتقديمه على

النصوص وتأصيل الأصول بناء عليه، وهو أمر لم يذهب إليه الشاطبي ولا غيره من فقهاء الأمة بل إنهم أنكروه إنكاراً، يقول الشاطبي في المقدمة العاشرة من كتابه الموافقات: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"^(٤)، ويقول في بيان المصلحة والمفسدة: "إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك، مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدق العقل وتطمئن إليه النفس، فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات، وما انبنى على التعبديات لا يكون إلا تعبدياً"^(٥).

ويجعل الشاطبي المصالح الأخروية هي الأصل، ويرى الحياة الدنيا طريقاً إلى الآخرة ووسيلة لها، فلا بد في المصالح مراعاة أن تخدم الدنيا الآخرة، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإنه يرى المصالح والمقاصد التي يولع بها الناس أهواء يجب تجنبها، يقول في المسألة الثامنة من مسائل النوع الأول من مقاصد الشريعة: "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة شرعاً إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية."^(٦) ويقول: "إن وضع الشريعة إذا سُلِّمَ أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"^(٧)، ويقول: ". . . إن مجرد كونها مصلحة في نظر الشخص لا تعتبر، والمعتبر أن تكون بحيث تقوم الحياة الدنيا للآخرة وذلك لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موففاً بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود"^(٨)، ويقول في المقدمة السابعة: "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول"^(٩).

وقد أكد هذا المعنى غيره من فقهاء الأعلام، يقول كوكب الديار الهندية الشاه ولي الله الدهلوي مقرراً علو النصوص الشرعية وعجز العقل عن الإحاطة بمصالحها ومقاصدها: "وأنه ليس الأمر على ما ظنُّ من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقلياً من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحریم بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض، فإنه ظن فاسد تمجده السنة بادي الرأي، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان: حتى خشيت أن يكتب عليكم . . . وقال: إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته، إلى غير ذلك من الأحاديث، ولو كان ذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعاني كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجوز إفطار المسافر المترفه، وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع"^(١٠).

إن مفهوم المقاصد لدى القائلين به مفهوم ضيق محصور في مقاصد دنيوية، وبهذا الضيق لا فرق بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع الدينية وغير الدينية، فالشرائع والأوضاع غير الإسلامية كلها الدينية وغير الدينية جاءت تلبية لما يسمى بالكليات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفوس، وإذن لا فرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها^(١١)، مع أن الشريعة الإسلامية أوسع منها بكثير، فمن أحكامها ما يقصر العقل البشري عن إدراك مصالحها، ومنها ما يدرك بعضها ويعجز عن الإحاطة بها.

وقد ناقش الفقيه الحنفي الإمام الجصاص الرازي هذا الأمر في كتابه "الفصول في الأصول" في سياق بيان معنى العلة في القياس، وأوضح الفرق بين تعليل الأحكام وتعليل مصالح الأحكام: "فإن قال قائل: الفرق بين الحكيم والسفيه أن الحكيم تتعلق أفعاله بأغراض محمودة فوجب أن تكون أحكام الله تعالى وأفعاله متعلقة بأغراض محمودة من حيث كان حكيمًا ولا يجوز منه العبث، وتلك الأغراض هي العلة التي لا تتعدى أصولها."

"قيل له: من ههنا أتيت، وذلك لأنك حين جهلت علل المصالح وعلل الأحكام ولم تنفصل عندك إحداها عن الأخرى أجريتهما مجرى واحدا."

"وعلى المصالح ليست هي العلة التي يقاس عليها أحكام الحوادث ولا يوقف عليها إلا من طريق التوقيف."

ثم قال: "وعلى الأحكام إنما هي أوصاف في الأصل ليست من علل المصالح في شيء، والمصالح نفسها هي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، وقد علمنا عند ورود النص أنه لم يفعلها إلا حكمة وصوابًا، وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء."

ثم قال: "ليست علل الأحكام عللا على الحقيقة عندنا، ولا نعلق وجوب الحق بها، وإنما هي علامات كالأسماء على النحو الذي بينا."

ثم قال: "الأصل أن العلة الشرعية ليست عللا موجبة لأحكامها على الحقيقة، وإنما هي أمارات منصوبة لإيجاب أحكام الحوادث، وسميت عللا مجازا."

وقال: "يجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة تتعلق بإيجاب كفارة رمضان ودم الإحرام بالجماع، وتعلق تحريم أم المرأة بعقد النكاح، وتعلق إباحة المنكوحه بذلك العقد بعينه، وإباحة الإفطار بوجود الحيض وحظرها، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى، وإنما كان كذلك لأن هذه العلة لما كانت أمارات للأحكام على حسب ما يجعلها الله تعالى علامة فيها لم يمنع أن يجعل المعنى الواحد علامة لأحكام مختلفة كالاسم لما كان علامة للحكم المضمن به لم يمنع أن يكون الاسم الواحد علما لتحريم شيء وعلما لإباحة شيء أكثر، ألا ترى أن اسم الكفر قد صار علما لإباحة قتل الحربي وعلما لتحريم التوارث بيننا وبينه"^(١٢).

إن التركيز الذي أولاه بعض العلماء من عصرنا نحو فقه المقاصد يعطي الأهمية كلها لهذه المقاصد موعلين إياها في صميم ديننا الحنيف وشريعتنا السمحة ومرتقين بها إلى درجة الأسس والأصول، فإذا فرضت الشريعة اقترحت طريقة للتوصل إلى مقصد من المقاصد، واقتراح العقل البشري طريقة أخرى للتوصل إليه، ولن يكون لدى هؤلاء فرق بين الطريقتين ما دامتا تحوزان المقصد نفسه، وقد يفضلون الثانية على الأولى لأغراض حبت إلى نفوسهم تحبيبا، وذلك أمر يؤدي إلى إلغاء الشريعة ونصوصها، أو قصرها وحصرها على أقل تقدير.

يقول الشاطبي وهو يبين تحتم اختيار الطريقة الشرعية بيانا شافيا: "إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسن للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي تحصل منه المصلحة، فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصد الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا، فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع معتبرا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة." (١٣)

حدود نصوص الإسلام / السلطة الدينية:

إن سلطان الله وسلطان رسوله يترجحان في كل شأن من شؤون الحياة على غيرهما من السلطات مهما بلغ صاحبها في الفقه والاجتهاد والعقل والنظر، فكل رأي أو فكرة، أو فرع من فروع الفقه، أو فتوى من الفتاوى جهود بشرية تستحق الثناء والتقدير في سبيل تطبيق ذلك السلطان السماوي ما دامت لا تنافسه أو تخالفه أو تغيره وتعده من عموم إلى خصوص، ومن إطلاق إلى تقييد، ومن ظاهر وباطن إلى ظاهر وحده أو إلى باطن وحده، فكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنع النور المنزل من عند الله ولا يضع عقبة في سبيله ولا يسعى ليحل محله، كذلك يجب على علماء الإسلام المتبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمتنعوا النور المستضيء من سننه وآثاره وتعاليمه، وإن منعه فإنهم إذن يحدثون بناء مؤسسات قوية مستقلة أو شبه مستقلة وتوليد فرق وطوائف جامدة متمزعة، وفي الوقت ذاته يهدمون صرح الاعتماد على الله ورسوله والثقة بهما أو يلحقونه ضررا فادحا أو يززعونه زعزعة.

وإذا قويت الفرق والطوائف واستحكمت معتقداتها ضعف الدين وانحل انحلالا، وتوزعت الأمة وانقسمت انقسامًا يورثها تباغضا وتحاقدا وتعاديا وتحاربا، لأن الإجماع في هذا الوضع المشين مستحيل، ويكون اختلاف الآراء مرفوضا، إنه من الضروري أن نحترم الفقه والفقهاء من تاريخنا مهما اتفقنا معهم أو اختلفنا، ولكنه من الخطير جدا أن نعزو إلى أحكامهم وآرائهم تلك السلطة التي لا تختص إلا بالله وكتابه ورسوله.

إن هذا التمييز بين الدين والمذهب، وبين السلطة السماوية والسلطة البشرية أصل معتمد عليه للإصلاح والتعديل توافقاً مع التطورات المختلفة في الأزمنة المختلفة، وأساس للتسامح مع التنوع المتواجد بين المسلمين، وإذا كان هذا التمييز غامضاً، أو منسياً، أو مرفوضاً، فإذا تتحول الجاليات المسلمة إلى الجمود والتزمت، وتقع فريسة للقوى غير الإسلامية الثقافية والسياسية والعسكرية، وترسخ فيها جذور التمدد، وإذا تمذهب الناس تعصبوا لمذاهبهم عن جهل وطيش، وعصبية عمياء، وبتحريض من علمائهم وحكامهم المتعصبين مثلهم.

وقد شنت التعصب المذهبي شمل الأمة الإسلامية وفكك عراها وجزأها شر تجزئة، وهو الشر الكامن وراء ما سجله التاريخ عن أتباع المذاهب من تبادل الآراء الفاسدة فيما بينهم والأحكام الباطلة، والصراعات الدموية المؤسفة، مقسماً المسلمين أسوأ تقسيم إلى أن جعلوا في المسجد الواحد أكثر من محراب، كل محراب لأهل مذهب يصلون منفردين عن غيرهم، كأنهم أصحاب أديان مختلفة، وهو ضد ما أمر به الله سبحانه وتعالى المؤمنين: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "تري المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أيها الناس، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، أيها الناس، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة" (١٥).

ولا ينكر أن التعصب المذهبي هو السبب الرئيسي في إقصاء معظم أهل العلم بله العوام عن التعامل المباشر مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع أن الأئمة الذين يحترمونهم ويعتزون بالانتماء إليهم حثوا على التمسك بالنصوص وحذروا من اتباع آرائهم إلا إذا قام لها دليل، يقول الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى: "هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي غير هذا قبلناه، حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي"، وقال: "من تكلم في شيء من العلم، وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله فقد سهلت عليه نفسه"، ويقول الإمام مالك بن أنس: "إنما أنا بشر أخطى وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، ويقول الإمام الشافعي: "إذا وجدتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خلاف قولي، فخذوا السنة ودعوا قولي فإني أقول بما"، ويقول: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي"، وعن الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول، وقد قال له رجل: تأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله، فقال: متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب"، وقال الحميدي: روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، أو علي زنار، حتى إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لا أقول به؟"، ويقول الإمام أحمد بن حنبل: "لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني

ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا"، ويقول: "لا تقلدوا دينكم الرجال، إن آمنوا آمنتم وإن كفروا كفرتم"، ويقول: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال".

ويقول الإمام الشافعي في الأم: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة . . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم" (١٦).

خاتمة:

تقع على الجامعات والمراكز التعليمية الإسلامية مسؤولية كبيرة، وهي مسؤولية الاستقلال في مناهجها القائم على مصادر الإسلام الأصيلة، فالواجب هو تطهير المناهج الدراسية ثم تطويرها تطويراً ينشئ علماء أكفاء لا يعتمدون على الأفكار والقيم الشرقية أو الغربية، بل يؤسسون العلوم الإسلامية على مبانيها الطبيعية الأصيلة، ويرفضون التخلي عن شريعتهم الربانية الغراء أصولها وفروعها، وقد قال شيخنا الإمام أبو الحسن علي الندوي في كلمة له وهو يتحدث عن ضرورة التمسك بالشخصية الإسلامية: "إننا عاهدنا أن نعيش في هذه البلاد بكل خصائصنا المليية، وحضارتنا الإسلامية وشعائرتنا الدينية، وبأخلاقنا الاجتماعية وبشخصيتنا المسلمة، لا نتخلى عن شعيرة من شعائرتنا، ولا نتنازل عن جزء من أجزائها، يجرم علينا أن نعيش مجردين عن هذه الخصائص، وعن هذه الحضارة، وعن هذه الشخصية، ولا لذة في الحياة ولا خير فيها بعد ذلك، فإذا لم يكن لنا أن ننقل عقيدتنا وتراثنا الحضاري إلى أجيالنا وأولادنا، وأن نعلمهم كما تفرضه علينا مبادئنا وعقائدنا الإسلامية، وإذا لم يكن لنا كذلك أن نقر عيناً بإسلاميتهم ونشأهم الدينية، فليست هذه الحياة حياة الأشراف الأحرار فضلاً عن أن تكون حياة المسلمين الأبرار، إنما هي حياة البهائم والسائمة، حياة الثيران والحمير والكلاب" (١٧).

وحيثما ألزمت الحكومة الهندية بإنشاد الأغنية التي تمتلئ شرًا وكفرًا وخرافات وأساطير صمد في وجه الحكومة الهندية حتى اضطرها إلى الرجوع والتقهر، وقال في خطابه الرئاسي لاجتماع هيئة الأحوال الشخصية المنعقد في بمباي في ٢٨-٣٠ أكتوبر ١٩٩٩: "إننا لن نسمح أن يفرض علينا نظام اجتماعي، أو نظام مدني، أو قانون شخصي، إننا نعتبر ذلك دعوة إلى الردة، وإننا سنواجهها كما تواجه دعوات الردة، هذا حقنا كمواطنين، حق ديمقراطي، حق ديني"، وكان يذكر المسلمين الهنود دائماً بمقالة الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه الشهيرة "إنكم في رباط دائم لكثرة الأعداء حولكم وتشوف قلوبهم إليكم"، ويقول في بعض خطاباته يشرح هذه المقالة: "إنه قال لهم لا تخلدوا إلى الراحة ولا تضعوا السلاح ولا تعتبروا نفوسكم قد نفضتم غبار الغزو، فلکم الآن كل حق في أن

تعيشوا عيشة الفاتحين الحكام، لا، إنكم في رباط دائم، أنتم محاطون بالأعداء كاللسان في الأسنان، أنتم حفنة بشرية ونقطة مغمورة في هذا البحر الطامي من الأجناس والديانات والحضارات في قارة إفريقيا التي تكاد تكون عالماً بمفرده، فلا مساع لكم في أن تخلدوا إلى الراحة وأن تناموا نوم الفاتحين على أسرة الملوك الباذخين"^(١٨).

الحواشي

- ١- الغرب والشرق الأوسط ص ٣٢-٣٣.
- ٢- أبو الحسن علي الندوي: الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ص ٩٢.
- ٣- الاتجاهات الوطنية ١٩١/٢-١٩٤.
- ٤- الموافقات ٥٣/١.
- ٥- المصدر نفسه ٢١٩/٢.
- ٦- المصدر نفسه ٢٥/٢.
- ٧- المصدر نفسه ١١٧/٢.
- ٨- المصدر نفسه ٣٨/٢.
- ٩- المصدر نفسه ١٦/١.
- ١٠- حجة الله البالغة ٣٠/١.
- ١١- انظر: الموافقات ٤/٢.
- ١٢- الفصول في الأصول ١٤٠/٤.
- ١٣- الموافقات ٢٣١/٢.
- ١٤- أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
- ١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٢٣٠٣٩.
- ١٦- كتاب الأم، مسائل في أبواب متفرقة، باب قطع اليد.
- ١٧- المسلمون في الهند ص ٢٤٠-٢٤٢.
- ١٨- نفحات الإيمان ص ٣٣-٣٤.